

قرار رقم (166) لسنة 2024

تعديل المادة (8 - 21) من الكتاب الثاني (هيئة

أسواق المال) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق

المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

ـ القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم

نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

ـ وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39)

لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 18/12/2024،

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط

الأوراق المالية وتعديلاتها على النحو المبين في المرفق رقم (1) لهذا

WWW.LAWSKW.COM

القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحمن

المرفق رقم (1)

| الكتاب | الفصل | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|--------------------------|-----------------|--------|-----------------|--|--|
| الثاني (هيئة أسوق المال) | الحادي والعشرين | - 8 | تعديل المادة 21 | ينشا بالجنة مكتب الرقابة المالية يضع رئيس المجلس المدير التنفيذي بشكل مباشر، ويتحقق به العدد اللازم من المراقبين الماليين والمساعدين الإداريين الذين يتعون رئيس المكتب ، ويعين رئيس المكتب والمرقيون الماليون بقرار من رئيس المجلس المدير التنفيذي، و تكون للمراقبي المالي الاصحاصات التالية: | ينشا بالجنة مكتب الرقابة المالية يضع رئيس المجلس المدير التنفيذي بشكل مباشر، ويتحقق به العدد اللازم من المراقبين الماليين والمساعدين الإداريين الذين يتعون رئيس المكتب ، ويعين رئيس المكتب والمرقيون الماليون بقرار من رئيس المجلس المدير التنفيذي، و تكون للمراقبي المالي الاصحاصات التالية: |
| | | | | 1. إعداد السياسات والقواعد المنظمة لأعمال مكتب الرقابة المالية في الجنة ومتغيرات تيفتها بعد اعتمادها من السلطة المختصة والعمل على تطبيقها بما يواكب أفضل الممارسات في إطار من القوانين واللوائح والمعايير المعتمدة. | 1. إعداد السياسات والقواعد المنظمة لأعمال مكتب الرقابة المالية في الجنة ومتغيرات تيفتها بعد اعتمادها من السلطة المختصة والعمل على تطبيقها بما يواكب أفضل الممارسات في إطار من القوانين واللوائح والمعايير المعتمدة. |
| | | | | 2. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية المنظمة للعمليات المالية في إدارة الشؤون المالية والخزانة و مدى كفاءتها وكفايتها لاحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات اللازمة. | 2. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية المنظمة للعمليات المالية في إدارة الشؤون المالية والخزانة و مدى كفاءتها وكفايتها لاحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات اللازمة. |
| | | | | 3 . إعداد الخطط والبرامج اللازمة لإدارة عمليات الرقابة المالية المسقة على التصرفات المالية. | 3 . إعداد الخطط والبرامج اللازمة لإدارة عمليات الرقابة المالية المسقة على التصرفات المالية. |
| | | | | 4. المراجعة وتدقيق كافة مشروعات العقود أو الاتفاقيات أو الارتباطات التي ترمي الجنة وها أثر مالي قبل اعتمادها من السلطة المختصة وفق جداول الصلاحيات للتأكد من سلامتها وصحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد والأنظمة المعتمدة. | 4. مراجعة وتدقيق كافة مشروعات العقود أو الاتفاقيات أو الارتباطات التي ترمي الجنة وها أثر مالي قبل اعتمادها من السلطة المختصة وفق جداول الصلاحيات للتأكد من سلامتها وصحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد والأنظمة المعتمدة. |
| | | | | 5. المراجعة المسقة لكافة مشروعات العقود أو الاتفاقيات أو الارتباطات التي ترمي الجنة وها أثر مالي قبل اعتمادها من السلطة المختصة وفق جداول الصلاحيات للتأكد من سلامتها وصحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد والأنظمة المعتمدة، ومتغير الجنة وأصحابها بما في ذلك نظام الارتباطات، ودراسة أهداف لاستخدامات الموارد. | 5. المراجعة المسقة لكافة مشروعات العقود أو الاتفاقيات أو الارتباطات التي ترمي الجنة وها أثر مالي قبل اعتمادها من السلطة المختصة وفق جداول الصلاحيات للتأكد من سلامتها وصحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد والأنظمة المعتمدة، ومتغير الجنة وأصحابها بما في ذلك نظام الارتباطات، ودراسة أهداف لاستخدامات الموارد. |
| | | | | 6. مراجعة وتدقيق مستندات كافة العمليات المالية والتسويات والتقييد الخاصة في كافة مجالات (الصرف - الإيداد - الاستئثار) والمستندات المؤيدة لها والتحقق من صحتها وصحة إجراءاتها وتطابقها للواقع وتوافقها مع الفروع القانونية واللوائح والنظم والسياسات المالية المعتمدة في الجنة وسلامة التوجيه الخاضسي والمأكيد من وجود اعتماد بالبريزانة، وضمان توقيع الشروط الجزائية في حال عدم التزام الموردين والمقاولين بشروط التعاقد وإجازتها قبل الصرف تمهدًا للاعتماد. | 6. مراجعة وتدقيق مستندات كافة العمليات المالية والتسويات والتقييد الخاصة في كافة مجالات (الصرف - الإيداد - الاستئثار) والمستندات المؤيدة لها والتحقق من صحتها وصحة إجراءاتها وتطابقها للواقع وتوافقها مع الفروع القانونية واللوائح والنظم والسياسات المالية المعتمدة في الجنة وسلامة التوجيه الخاضسي والمأكيد من وجود اعتماد بالبريزانة، وضمان توقيع الشروط الجزائية في حال عدم التزام الموردين والمقاولين بشروط التعاقد وإجازتها قبل الصرف تمهدًا للاعتماد. |
| | | | | 7. مراجعة السجلات الدفاتر والنظم الخاصة للتأكد من انتظام القيد، والتحقق من الالتزام بالمعايير الخاضسية المتاحة في تنفيذ العمليات المالية وإنجاز التقييد المأكيد من التحقق من صحة إجراءاتها وتوافقها في سجلات الجنة وسلامة التوجيه الخاضسي. | 7. مراجعة السجلات الدفاتر والنظم الخاصة للتأكد من انتظام القيد، والتحقق من الالتزام بالمعايير الخاضسية المتاحة في تنفيذ العمليات المالية وإنجاز التقييد المأكيد من التتحقق من صحة إجراءاتها وتوافقها في سجلات الجنة وسلامة التوجيه الخاضسي. |
| | | | | 8. حضور اجتماعات لجنة إعداد الميزانية السنوية دون حق التصويت وإبداء الرأي في مشروع الميزانية قبل عرضه على مجلس المفوضين. | 8. حضور اجتماعات لجنة إعداد الميزانية السنوية دون حق التصويت وإبداء الرأي في مشروع الميزانية قبل عرضه على مجلس المفوضين. |
| | | | | 9. إبداء الرأي في البيانات والقوائم المالية عن السنة المالية المقضية التي تعدتها الهيئة قبل العرض على مجلس المفوضين. | 9. إبداء الرأي في البيانات والقوائم المالية عن السنة المالية المقضية التي تعدتها الهيئة قبل العرض على مجلس المفوضين. |
| | | | | 10. المراجعة قبل تخصيل وتوريد إيرادات الجنة وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المالية. | 10. المراجعة قبل تخصيل وتوريد إيرادات الجنة وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المالية. |
| | | | | 11. حضور اجتماعات لجنة فحص العروض للتحقق من صحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد والسياسات والإجراءات واجهة التطبيق وإبداء الرأي واللاحظات دون المشاركة في قرار الترسية. | 11. حضور اجتماعات لجنة فحص العروض للتحقق من صحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد والسياسات والإجراءات واجهة التطبيق وإبداء الرأي واللاحظات دون المشاركة في قرار الترسية. |
| | | | | 12. متابعة صرف دفعات الموردين والمقاولين وضمان توقيع الشروط الجزائية في حال عدم الالتزام بشروط التعاقد. | 12. متابعة صرف دفعات الموردين والمقاولين وضمان توقيع الشروط الجزائية في حال عدم الالتزام بشروط التعاقد. |
| | | | | 13. رقابة صرف العهد والمشاركة في حل الخلاف. | 13. رقابة صرف العهد والمشاركة في حل الخلاف. |
| | | | | 14. المشاركة في دراسة وبحث الحوادث من سوقات أو احتجازات أو حرق، أو اقتراح وسائل تلافيها. | 14. المشاركة في دراسة وبحث الحوادث من سوقات أو احتجازات أو حرق، أو اقتراح وسائل تلافيها. |
| | | | | 15. إعداد التقارير اللازمة عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسقة على الجنة. | 15. إعداد التقارير اللازمة عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسقة على الجنة. |
| | | | | 16. إعداد المذكرات أو التقارير اللازمة لإجازة أعمال المكتب ورفتها إلى المستوى الأعلى وتنفيذ قرارات الجنة الصادرة في هذا الشأن. | 16. إعداد المذكرات أو التقارير اللازمة لإجازة أعمال المكتب ورفتها إلى المستوى الأعلى وتنفيذ قرارات الجنة الصادرة في هذا الشأن. |
| | | | | 17. تنسيق التعاون مع الوحدات التنظيمية الأخرى بالجنة في مجالات الأنشطة المشتركة. | 17. المشاركة والمساهمة في أنشطة الجنة في مجالات الأنشطة المشتركة. |
| | | | | 18. إبداء الرأي الذي فيما يبار من استفسارات في مجالات عمل المكتب. | 18. إبداء الرأي الذي فيما يبار من استفسارات في مجالات عمل المكتب. |
| | | | | 19. ما يسند إلى المكتب من أعمال أخرى. | ما يسند إلى المكتب من أعمال أخرى. |
| | | | | 16. المشاركة والمساهمة في أنشطة الجنة ذات العلاقة بأعمال المكتب. | 16. المشاركة والمساهمة في أنشطة الجنة ذات العلاقة بأعمال المكتب. |
| | | | | 17. إبداء الرأي الفني فيما يبار من استفسارات في مجالات عمل المكتب. | 17. إبداء الرأي الفني فيما يبار من استفسارات في مجالات عمل المكتب. |
| | | | | 18. المساهمة والمشاركة في عمليات تحظيط وتنفيذ استراتيجيات الجنة المؤسسة والرقمية. | 18. المساهمة والمشاركة في عمليات تحظيط وتنفيذ استراتيجيات الجنة المؤسسة والرقمية. |
| | | | | 19. ما يسند إلى المكتب من أعمال أخرى. | 19. ما يسند إلى المكتب من أعمال أخرى. |